



ملحق ح:

دراسة معتمدة بعنوان: حقوق الأقليات في الإسلام


حقوق الأقليات في الإسلام

إعداد: محمد الريسوني

عضو الهيئة

أ/تمهيد:

إن حقوق الأقليات و واجباتها في الإسلام، موضوع ذو راهنية، يهم المسلمين جميعا لأنه لا يجوز أن ينسب إليهم بمذا الخصوص ما لا يليق بمستوى النصوص الصحيحة و المبادئ المقررة، كما تمتم به أوساط عالمية شتى، و يهم قبل كل شيء من هم في هذه الوضعية، وضعية الأقليات.







إن موضوع الحقوق اليوم يقع في صميم المواطنة، و الغرض من هذه الدراسة أن نبين بقدر الإمكان أن الإسلام أسس لحقوق المواطنة بالنسبة للأقليات، و أنه لا يجوز التشكيك في هذه الحقيقة و استعمال الدين لعرقلة أي حق من هذه الحقوق، ما دامت المواطنة قائمة على قوانين تتقرر بالقواعد المرعية، و يخضع لها الجميع.

إن جميع بلدان العالم تضم أشخاصا ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ثما يثري تنوع مجتمعاتها. وعلى الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه، في الكثير من الحالات، أشكالا متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء. ويتطلب إنجاز مشاركة فعالة من قبل الأقليات وإنحاء إقصائهم أن نتقبل برضا بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويتم توفير الحماية لحقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يعتبر الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشادا للدول لدى اتباع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبالنسبة للإسلام فإن أول وثيقة تحمى حقوق الأقليات هي تلك الوثيقة المعروفة بدستور المدينة أو صحيفة المدينة والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

ولكن قبل ذلك تجب الإشارة إلى أن الجزيرة العربية عرفت قبل بزوغ الاسلام وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان هي حلف الفضول الذي يعود تاريخه إلى عام 590م، هذا الحلف الذي أقره النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب لي به من حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"، كما لا يفوتني الإشارة إلى العهدة العمرية التي عقدها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلاء "القدس" عندما فتحها المسلمون عام 638م والتي أمنهم فيها على كنائسهم وممتلكاتهم.


ويمكننا أن نتحدث دائما عن الحقوق ونربطها بالواجبات إذ أن الحق والواجب متلازمان ومترابطان، فالحق كلما هو تابت للفرد أو المجتمع أو لهما معا، يقدره الشرع لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة، في حين أن الواجب هو كل ما يلزم الانسان مراعاته وحفظه.

ومن تم فإن الإسهام المطلوب هو تقديم عناصر يمكن الاستئناس بما في الطموح الدولي في سبيل وضع وثيقة مرجعية في موضوع حقوق الأقليات، تؤسس للحقوق، لاسيما في الأوساط التي تتساءل حول هذه الإشكالية. وثيقة تفيد المسلمين و المنتمين إلى الأقليات و تفيد المؤسسات و غيرها من الأطراف.

فالأقلية هي أقلية اجتماعية داخل مجموعة ديموغرافية، و وضعية الأقلية بالذات تتحدد في نقص في الحقوق، إما بالنسبة للحقوق التي يفترض فيها أن تكون مشتركة مع الأكثرية، و إما بالنسبة لحقوق خاصة بما هي. و الأقلية كما هو معلوم إما عرقية و إما إثنية، و إما دينية و إما ثقافية، و الذي نركز عليه هنا هو الأقلية الدينية.

2/ وثيقة المدينة

وثيقة المدينة و هي أول دستور مدني في الإسلام وضعه الرسول صلى الله عليه و سلم في السنة الأولى من الهجرة "623 ميلادية" نجد لفظة أهل " الذمة " التي جاءت مرادفة للجار، و الجوار في الحقبة التي سبقت الإسلام كان يتمثل في إقامة العرب للتحالف القبلي في الحرب و السلم. و قد غير النبي







صلى الله عليه و سلم هذا النظام القبلي السابق للإسلام إلى واجب ديني حين أطلق عليه تسمية " ذمة الله ". و حسب البند الخامس عشر (من وثيقة المدينة) فإن ذمة الله واحدة للجميع و كل المسلمين هم موالي بعضهم دون غيرهم.

و العهد في هذا السياق يسمى أيضا الذمة أي الأمان و الحماية و يكفي أن الإسلام أدخل هذا المصطلح ليؤسس لعلاقة دولته بالأقليات على أنها علاقة حماية و أمان على أساس المسؤولية. فمن أعطته أمانا فقد أمنته على حياته و دينه و معيشته و ثقافته، و هو لا يفيد التنقيص و الدونية كما تؤوله عشرات من الدراسات الغربية المغرضة التي تناولت الذمة و أهل الذمة. فقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد و استعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب.

و المعاهد من كان في حرب مع المسلمين ثم جنح إلى السلم و اتفق معهم على أساس مواثيق معينة يحترمها الطرفان.

و لا يخفى أن الوفاء بالعهد في الإسلام واحب شرعي. قال تعالى : " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ".

و في الوثيقة التي وقعها النبي صلى الله عليه و سلم مع نصارى نجوان، نجد لفظي الذمة و الجوار يكتسيان معنى الحماية المرتبطة بالحرية التي ينص عليها الاتفاق.

أما وثيقة القدس التي وقعها الخليفة عمر مع أهل القدس بعد فتح المدينة فتستخدم لفظ عهد الله، عوض الحديث عن الجوار و الذمة، في إشارة إلى أنحاكلها ألفاظ تفيد نفس المعنى.

و لقد بحث في أسس التعامل مع الأقليات في بلاد الإسلام الكثير من علماء السلف مستنبطين من نصوص الكتاب و السنة المسائل التي تتعلق بحذا التعامل و الحقوق الواجبة على الطرفين فيه معتبرين أن الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ عامة يمكن في ضوئها فهم الإمكانات الحقوقية العظيمة التي جاء بحا هذا الدين و من ضمنها ما يهمنا من حقوق الأقليات :


أولا : إلغاء الاعتبارات التي تقوم عليها أشكال التمييز كالفرق في العرق أو الجنس و اللون و الثقافة، فلقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس من التضامن و الرحمة و العدل، و جعلهم إخوة و سوى بينهم في حق العيش و التعمير و الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، و هذا تكريم عام منه سبحانه لخلقه، فقد عاش في حظيرة الدولة الإسلامية منذ عهودها الأولى أجناس و فئات مختلفة انصهرت في المحيط الإسلامي دون تمييز، ففي الرعيل الأول من الصحابة وُجد سلمان الفارسي، و بلال الحبشي، و صهيب الرومي وغيرهم.

ثانيا : حماية الأمور الأساسية للمسلمين و غيرهم، و هي حماية النفس و الدين والعقل و المال و العرض، حماية عامة شاملة حفاظا على استمرار الحياة و مقوماتها، وتبقى مسألة حقوق الأقليات مرتبطة بمشاكل التساكن في حالة تعدد الأديان.

ثالثا: عدم الإكراه و بالتالي إقرار الحرية في الدين، بدليل قوله تعالى: " لا إكراه في الدين " فقد أعطى الإسلام للأفراد و الجماعات جميع أشكال الحرية التي لا تمس بأصول الدين و حقوق الغير، بما في ذلك حرية التدين و ممارسة الطقوس و الشعائر، والمراسم و الاحتفاليات و الأعياد و العطل، و ذلك بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض دولة الإسلام.

إن هاته المبادئ العامة الكلية التي جاء بما الإسلام، و غيرها من الأسس التي هي غرضنا في هذه الدراسة، تعد المرتكز الأساس الذي بناه الإسلام لتعامل المسلمين فيما بينهم، و مع غيرهم من الأمم و الشعوب التي لم تدخل الإسلام، و ما قد يجده الباحث في تاريخ المسلمين من انحرافات عن هذه الأصول إنما هو سوء في فهم النصوص، و خطأ في تطبيقها في مراحل تاريخية.

3/ تطبيقات الوثيقة الإسلامية







تضم هذه الوثيقة سبعة و أربعين بندًا أو اثنين وخمسين عند البعض وتتطرق البنود الثلاثة و العشرون الأولى إلى حقوق و واجبات المسلمين داخل المدينة، في حين تتناول البنود الباقية حقوق اليهود و واحباتهم.

ودستور المدينة أو صحيفة المدينة تمت كتابتهم فور هجرة النبي محمد إلى المدينة المنورة، وهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ وقد أطنب فيه المؤرخون والمستشرقون على مدى التاريخ، ويهدف هذا الدستور بالأساس إلى تنظيم العلاقات بين جميع طوائف وجماعات المدينة وعلى رأسها المهاجرون والأنصار والفصائل اليهودية وغيرها، وقد اعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ومعلما من معالم مجدها السياسي والانساني.

ويمكن إجمال المبادئ التي أثت بها هذه الوثيقة في:

أولا الأمة الإسلامية فوق القبيلة:

ثانيا التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:

ثالثا: ردع الخائنين للعهود:

رابعا: احترام أمان المسلم:

حامسا: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:

سادسا: الأمن الاجتماعي وضمان الديات:

سابعا: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية:

ثامنا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب:

تاسعا: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:

عاشرا: الاستقلال المالي لكل طائفة:

الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:

الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:


الرابع عشر: وجوب نصرة المظلوم:

الخامس عشر: حق الأمن لكل مواطن:

4/ مقتضيات القانون الدولي في مجال حقوق الأقليات

يمكن تجميع الحقوق التي اتت بما المواثيق الدولية خاصة المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30من اتفاقية حقوق الطفل ومانصت عليه إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 بخصوص حقوق الأقليات في الحقوق الأساسية التالية:

- الحق في الحماية ضد التعصّب و التمييز و العنف العنصري.
- الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثنى والعرقي.
 - حق الأقليات في التمتع بثقافتها و ممارسة دياناتما و التحدث بلغتها :







- الحق في الاستفادة من التدابير الايجابية التي اتخذها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس و الارتقاء بحقوق الأقليات
- الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي.
 - الحق في الطعن و اللجوء إلى القضاء.

و سنتناولها واحدة بعد الأخرى مع ذكر ما يؤسس للتعامل الذي تنص عليه في شريعة الإسلام.

أولا: حق الأقليات في الحماية ضد التعصّب و التمييز و العنف العنصري:

هذا بند في الحماية العامة على أساس الاشتراك في الآدمية قبل كل شيء، فحين نعود إلى النص القرآني نقف على قوله تعالى: (وَلَقَدْ كُرُّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَ فَصَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ بِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) فلقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس من أصل واحد و جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا ويتواصلوا على أسس من التضامن و الرحمة و العدل. و جعلهم إخوة و سوى بينهم في حق العيش و التعمير و الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، لا فرق بين أسودهم و أبيضهم و مسلمهم و كافرهم، و هذا تكريم عام منه سبحانه لخلقه، فهو صالح لأن يراعي بين الأغلبية المسلمة و الأقلية غير المسلمة.

أما التكريم الخاص فمبني على الإيمان و الإسلام، انطلاقا من قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) أو مبني على العلم و المعرفة نستشفه من قوله تعالى : (يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). و هذا التكريم لا ينافي المساواة في التكريم العام الذي حمله سبحانه لكافة الناس و عامة بني آدم، بل هو تفضيل و ترجيح و مقام خاص للمؤمن الصالح، و المسلم العالم، أما الذي لا ينتمي لملة الإسلام فينظر إليه بعين التكريم الإلهي للبشر و يمنح حقوقا من شريعة الإسلام المتسمة بالعدل و المساواة و الرحمة.


و هكذا بني الاحترام بين بني البشر كيفما كان نوعهم و اعتقادهم على التعارف الذي دعا إليه القرآن و أملته شروط التعايش و التساكن و معناه في الحقيقة الاعتراف بقيمة الآخر ثم بحقوقه، و بني أيضا على الحرية التي خلق الله الناس عليها و جعلهم متمتعين بما في علاقاتهم، متساوين فيها في تصرفاتهم وكسبهم و تعايشهم، و في التفكير و حق إبداء الرأي بإقامة الحجة و البرهان.

و جاء في وثيقة المدينة: أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم.

كما ضمن الإسلام للأقليات الحماية من كل اعتداء كيفما كان نوعه، ففي كتاب الفروق للإمام القرافي (من كان في الذمة و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح، و نموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه و سلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

ثانيا: الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني و العرقي :

هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أسست معاملاتها للأقليات غير المسلمة المقيمة على أرضها على العدل و المساواة، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ). و في هذا إشارة واضحة إلى نشر العدل و تطبيق مبادئه على جميع الناس كيفما كان نوعهم و تصرفهم، و أمر جلى بعدم ترك العدل بسبب بغض و شنآن أو







اختلاف أو تصرفات من بعض الخواص، فالعدل أمر إلهي يجب تطبيقه و الامتثال له، و قد ورد في تفسير ابن كثير في شرح هذه الآية، أنه إذا كان هذا الأمر للعدل مع الكفار فما بالك بالمسلمين.

و في حديث تحريم ظلم المعاهد نص واضح على حق التمتع بالحقوق الكاملة، والمساوة مع المسلمين، كما ضمنت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الوفاء بالعهد، فإذا عاهد المسلم غيره على عهد لا يضر بالمسلمين عليه الوفاء به، قال ابن القيم: " و كان من هدي النبي صلى الله عليه و سلم أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم ".

و قد نصت وثيقة المدينة أن المرء لا يعاقب على فعل ارتكبه حليفه، و ان النصر للمظلوم واجب مهما كانت ديانته.

ثالثا : حق الأقليات في التمتع بثقافتها و ممارسة دياناتها و التحدث بلغتها :

و هنا نجد الشريعة الإسلامية ضمنت للأقليات غير المسلمة الحق في ممارسة الطقوس و الشعائر الدينية، و كفلت لهم حرية الاعتقاد، و ذلك انطلاقا من قوله تعالى، (لا إكراه في الدين) و قد تجسَّد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال صلى الله عليه و سلم : "... وَ إِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيِّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَمُثَمّ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيِّ أَوْ نَصْرَانِيِّة فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَمُثَمّ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيِّ أَوْ نَصْرَانِيِّة فَإِنَّهُ لا يُغْتَلُ عَنْهَا ... ".

و في " وثيقة المدينة " (لليهود دينهم و للمسلمين دينهم مواليهم و انفسهم) كما نصت وثيقة نجران على عدم التدخل في الأمور الدينية للنصاري).

رابعا: الحق في الاستفادة من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس و الارتقاء بحقوق الإنسان.

و بالعودة إلى النصوص الإسلامية نجدها قد ضمنت للأقليات غير المسلمة التعاون و حسن التعامل و يتجلى ذلك في النفقة على ذوي الرحم و الوفاء بالدين و إكرام الضيف و العفو عند المقدرة، و الإحسان إلى الوافد و التأمين عند العجز بالتكفل بالعيشة الملائمة لغير المسلم في بلاد الإسلام، لأنحم من رعايا الدولة المسلمة و هي مسؤولة عن كل رعاياها. قال صلى الله عليه و سلم : (كلكم راع و مسؤول عن رعيته، فالإمام راع و هو مسؤول عن رعيته، إلى آخر الحديث).

و يدعو الإسلام أيضا إلى العطف على الضعفاء و المساكين من أهل الكتاب الذين لهم ميل إلى الإسلام، و يأمر بمنحهم نصيبا من الزكاة التي يخرجها المسلمون من أموالهم، مصداقا لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبمم، و في الراقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل) و لم يحرم الإسلام الزواج ببنات غير المسلمين و المصاهرة معهم، و وجهة نظر الإسلام في هذا ترتكز على التعايش الذي بمقتضاه تبقى الزوجة على دينها لنفسها، و تتزوج بالمسلم فتاتقي الديانتان داخل بيت واحد و تتعايشان تحت سقف واحد.

و أروع من ذلك حقُّ الأقلية غير المسلمة في أن تَكْفُلَهَا الدولةُ الإسلاميَّة من خزانة الدولة – بيت المال – عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ و في ذلك روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب أنه قال : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيُهُودِ فَهِي بُخْرَى عَلَيْهِمْ حتى بعد وفاته. و في وثيقة المدينة : إن يهود بنى عوف مع المؤمنين كأنفسهم ؟.







و في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق و كانوا من النصارى ورد ما يلي : (و جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر و صار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته و عيل من بيت مال المسلمين هو و عياله) ".

خامسا : الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي. و هنا الشريعة الإسلامية تضمن حق الجوار و الحماية انطلاقا من قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بَأَتْهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

حيث يقول سبحانه و تعالى لنبيه صلوات الله و سلامه عليه " وإن أحد من المشركين استجارك " أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه و تذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله " ثم أبلغه مأمنه " أي رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم و لم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، أي إلى حيث يأمن منك و ممن في طاعتك حتى يلحق بداره و قومه من المشركين، و هذا الحكم ليس خاصا بتلك الفترة بل هو ثابت في كل وقت و حين، فعن سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى عليّ رضي الله عنه فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل ؟ قال : لا، لأنّ الله تعالى يقول : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْركينَ السَّتَجَارَكَ) الآية.

سادسا: الحق في الطعن و اللجوء إلى القضاء:

و هنا ضمنت الشريعة الإسلامية لكل من يوجد على أرضها من غير المسلمين حق التقاضي بشريعته، و ضمنت لهم الخيار في التقاضي بشريعتهم أو بشريعة الإسلام. قال محمد بن القاسم الشيباني : (إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين و رضي الخصمان به جميعا، فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهم، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهما، و كذلك إن رضى الأساقفة و لم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما).

وإذا كان الإسلام قد أعطى هذه الفئة كثيرا من الحقوق التي يكرمها بما في بلاد المسلمين، فإنه ألزمها بواجبات لابد من الالتزام بما حتى ينعم المجتمع بالأمن و التماسك و السلام، منها :

• التزام أحكام القانون الإسلامي:

إذ يجب على كل من يعيش داخل المجتمع الإسلامي من غير المسلمين أن يلتزم أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين، فما داموا يعيشون داخل المجتمع الإسلامي فعليهم أن يتقيدوا بقوانينه التي لا تمس عقائدهم و حريتهم الدينية، فليس عليهم تكاليف من التكاليف التعبدية الواجبة على المسلمين، و ليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، و إن كان قد حرمه الإسلام كما في الزواج و الطلاق و أمور الطعام و الشراب، و لهم حرية ممارسة طقوسهم الدينية و عدم التنازل عما أحله لهم دينهم، لكن يجب عليهم الالتزام بقانون الدولة التي يعيشون فيها وتحت ظل إمامها و الرضى بحكمها.

• مراعاة شعور المسلمين:

و يجب على غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام احترام شعور المسلمين ومراعاة هيبة الدولة التي يقيمون تحت ظلالها، و ذلك باحترام الدين الإسلامي و أماكنه المقدسة، و عدم التظاهر بما يستفز شعور المسلمين.







3 – أداء التكاليف المالية:

و مما يجب أيضا على المقيم في دولة الإسلام من غير المسلمين أداء كل التكاليف المالية الواجبة عليه من ضرائب و غيرها، فهم متساوون مع المسلمين في أداء ما يجب عليهم على جميع أنواع الأموال و التجارة و الزراعة و البيع و الشراء.

-4 عدم المس بالمقدسات الدينية

فالمقيم في دولة الإسلام له حرية ممارسة طقوسه الدينية و ما شاء من مظاهر عبادته، لكن دون أن يظهر من أمر دينه ما يؤذي المسلمين، أو يمس عقيدتهم أو يسيء إلى دينهم أو نبيهم.

و بحذا حدد الإسلام أسس التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم من الأقليات داخل بلاد الإسلام و أرشد إلى سبل الحوار و التواصل بين المسلمين و غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى من أجل بناء مجتمع متماسك ينعم بالسلم و الأمان والمساواة و المعاملة الحسنة، علما بأن هنالك نصوصا عديدة يمكن استثمارها في هذا الاتجاه وكلها تؤيد ما ذكرناه من حرمة حقوق الأقليات الدينية في بلاد الإسلام.

5/خلاصة

حقوق الأقليات هي حقوق أساسية مستمدة من القواعد الأساس في القانون الدولي لحقوق الانسان، وقد أوجبت هذه القواعد وضع ضمانات لحقوق هذه الأقليات تضمن أن تتمتع جميع الأجناس والأعراق والإثنيات الحقوق المتواجدة في بلد ما بجميع الحقوق التي يتمتع بحا باقي مكونات مجتمعها، وكذا ضمان مشاركتها في تنمية البلدان التي تتواجد بحا، والمشاركة في الحياة العامة وحمايتها من كل ضرر أو أذى قد يلحقها وحماية هوياتما الخاصة.

وقد انعقد مؤخرا بمراكش بالمغرب أيام 14-15-16 ربيع الثاني1437 هـ موافق 25-26-27 يناير 2016، لقاء بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة بالإمارات العربية المتحدة، وبرعاية جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب، اجتمع فيه حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكريهم، وتم الاتفاق على إصدار إعلان مراكش الذي تضمن مبادئ أساسية في مجال حماية حقوق الأقليات.

والخلاصة أن حقوق الأقليات في الإسلام كانت ولازالت مضمونة ضمانا شاملا كاملا وأن معاملتهم تتم في نطاق المحافظة على العهود والمواثيق، وقد يكون من اللائق وضع ميثاق إسلامي في هذا الباب تحرص على ضبطه ونشره منظمة التعاون الإسلامي.

المراجع:

- " أحكام أهل الذمة " لابن القيم الجوزية،
- " الأحكام السلطانية " لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،
 - " السلوك في معرفة دول الملوك " للمقريزي،
 - "التبر المسبوك في ذيل السلوك "للسخاوي.
- " العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية" ، 16 دجنبر 1966.



الدورة التاسعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي



• "اتفاقية حقوق الطفل"،20 نونبر 1989.

ملاحق

- وثيقة دستور المدينة المنورة"، 623م
- "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" 18 دجنبر 1992.
 - "إعلان مراكش"،27 يناير 2016.





المرفقات:

]عَهْدُ الرّسُولِ عَلَى مُبَايِعِي الْعَقَبَةِ[

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ (أَبِي) مَرْثَادِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْيَزَيِّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصّامِتِ، قَالَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى بَيْعَةِ النّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الْحُرْبُ عَلَى أَنْ لَا اللّهِ عَلَى بَيْعَةِ النّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الْحُرْبُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْيِيَ بِمُهْتَانِ نَفْتَرِيهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَغْيَ وَكَلَ اللّهِ عَزْ وَجَلّ إِنْ شَاءَ عَذَبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ <434> " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ الرّهْرِيّ، عَنْ عَائِذِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْحَوْلَةِ بَيْ إِلَى اللّهِ عَزْ وَجَلّ إِنْ شَاءَ عَذَبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ <434> " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكْرَ ابْنُ شِهَابٍ الرّهْرِيّ، عَنْ عَائِذِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْحَلَوْلِيّ أَبِي إِلْهُ اللّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ وَلِلّهُ شَيْعًا، وَلا يَشْعَلُ وَالْوَلَ وَعَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ (شَيْعًا) وَلَا نَقْتُرِي وَلَا نَقْتُولِ وَلِا نَقْتُمْ وَلِنْ شَرَعُمْ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْفِيلَةِ فَا أَوْلُولَ إِنْ شَاءَ عَذَى وَلِكَ (شَيْعًا) فَلَا تَوْمِ كَلُولُ وَلَا نَوْمِ وَلِلْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجُنْهُ، وَإِنْ شَرَعُمْ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْفِيلَةِ فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللّهِ عَدْ وَجَلَ إِنْ شَاءَ عَفْرَ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ وَإِنْ شَاءَ عَفْرَ الْ

]كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ [







فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَجِلَّ لَهُمْ إلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَا يَجِلّ لِمُؤْمِن أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَإِنَّكُمْ (في رأيَ الضمير عائد على المؤمنين ﴾ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيه مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَهُودَ بَني عَوْفِأُمَّةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إِلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِيالنّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفَ ۖ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِمْثُلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَمَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفَ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي تَعْلَبَةَمِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنّ جَفْنَةَ بَطُنَّ مِنْ تَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنّ مَوَالِيَ تَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّهُ لَا يَخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدُّإِلّا بِإِذْنِمُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى تَأْرِ جُرْحٌ وَإِنّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَقَكَ وَأَهْل بَيْتِهِ إِلّا مِنْ ظَلَمَ وَإِنّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى أَبْرِ هَذَا; وَإِنّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَقَكَ وَأَهْل بَيْتِهِ إِلّا مِنْ ظَلَمَ وَإِنّه اللّهَ عَلَى أَبْرَ هَذَا; وَإِنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ <504>وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنّهُ لًا يَأْتُمُ امْرُقٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ الجّارَ كَالنّفْس غَيْرَ مُضَارٌ وَلَا آثِمٌ وَإِنَّهُ لَا ثَجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْل هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِحَار يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحُمّدٍ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرُه وَإِنّهُ لَا ثُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا. وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَتْرِب، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْح يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْل ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَب فِي الدّين عَلَى كُلّ أُنَاسِ حِصّتُهُمْ مِنْ جَانِيهِمْ الّذِي قِبَلَهُمْ وَإِنّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْل مَا لِأَهْل هَذِهِ الصّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرّ الْمَحْضِ؟ مِنْ أَهْل هَذِهِ الصّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ مَعَ الْبِرّ الْمُحْسِنُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمُ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا في هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّه وَإِنّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِم وَآثِم وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثْمَ وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتَّقَى، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 لمؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،







وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

- . 1على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
 - .2تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

- . 1 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
 - . 2 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
- . 3 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات



الدورة التاسعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لنظمة التعاون الإسلامي



الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

- .4يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بمم والحفاظ على استمرارها.
- .5 للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز. المادة 3
- . 1 يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.
 - .2لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

- . 1 على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بحم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
- .2على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
- 3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.
 - . 4ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
 - . 5ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5


- . أتخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.
- . 2ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغى للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.







المادة 8

- . 1 ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتما على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.
 - . 2لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحربات الأساسية المعترف بما عالميا.
- 3إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - . 44 يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

اعتبارا للأوضاع المتردية التي تعيشها مناطق مختلفة من العالم الإسلامي بسبب اللجوء إلى العنف والسلاح لحسم الخلافات وفرض الآراء والاختيارات.

ولكون هذه الأوضاع أدت إلى ضعف أو تلاشي السلطة المركزية في بعض المناطق وشكلت فرصة سانحة لاستقواء بحموعات إجرامية ليست لها أي شرعية علمية ولا سياسية؛ أعطت لنفسها حق إصدار أحكام تنسبها إلى الإسلام، وتطبيق مفاهيم أخرجتها عن سياقاتها ومقاصدها، وتوسلت بما إلى ممارسات اكتوت بنارها مختلف شرائح المجتمع.

واعتبارا لما تعانيه الأقليات الدينية بسبب هذه الأوضاع من تقتيل واستعباد وتمجير وترويع وامتهان للكرامة مع أنحا عاشت في كنف المسلمين وذمتهم قرونا، في جو من التسامح والتعارف والتآخي، سجل التاريخ تفاصيله وأقر به المنصفون من مؤرخي الأمم والحضارات.

ولكون هذه الجرائم ترتكب باسم الإسلام وشريعته؛ افتراء على الباري جل وعلا، وعلى رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام، وافتياتا على أكثر من مليار من البشر؛ تعرض دينهم وسمعتهم للوصم والتشويه، وأصبحوا عرضة لسهام الاشمئزاز والنفور والكراهية؛ مع أنهم لم ينجوا من هذه الجرائم ولم يسلموا من ويلاتحا.







ونهوضا بواجب البيان الذي طوق الله به أعناق العلماء وخاصة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية: إحياء للنفوس المعصومة وحفظا للأعراض المصونة، وحرصا على تحقيق السلم بين بني الإنسان، ومطالبة للنفس بأداء الحقوق، واسترجاعا للصورة الحقيقية لديننا الحنيف، ونصحا وتحذيرا لعموم الأمة من انعكاسات هذه الجرائم المتدثرة بلبوس الدين على وحدتما واستقرارها ومصالحها الكبرى في المدى القريب والبعيد.

وفي ذكري مرور ما يزيد على ألف وأربعمائة (1400) سنة على صدور "صحيفة المدينة".

وفي مدينة مراكش بالمملكة المغربية الشريفة، وتحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب؛ هذا البلد الذي كان -ولا يزال-، قيادة وشعبا، نموذجا ملهما في رعاية حقوق الأقليات الدينية وراعيا لرصيد تاريخي غني بالتسامح والتعايش والتمازج بين المسلمين وغيرهم ممن اشتركوا معهم في الانتماء إلى الوطن أو ممن لجأوا إليهم خوفا من اضطهاد ديني أو جور اجتماعي،

وبتنظيم مشترك بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة (الإمارات العربية المتحدة) أيام.14 إلى 14 ربيع الثاني 1437 هـ/ 25 إلى 27 يناير 2016م..

اجتمع حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكريهم ووزرائهم ومفتيهم على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم من أكثر من مائة وعشرين (120) بلدا بحضور إخوانهم من ممثلي الأديان المعنية بالموضوع وغيرها، داخل العالم الإسلامي وخارجه، وممثلي الهيآت والمنظمات الإسلامية والدولية؛ إيمانا منهم جميعا بنبل المسعى وخطورة القضية.

وبعد تداول الرأي ومناقشة الرؤى والأفكار فإن العلماء والمفكرين المسلمين المشاركين في هذا المؤتمر يعلنون -مؤازرين بإخوانهم من بقية الأديان-ما يلي: "إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"

أولا: في التذكير بالمبادئ الكلية والقيم الجامعة التي جاء بما الإسلام

1- إن البشر جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم كرمهم الله عز وجل بنفخة من روحه في أبيهم آدم عليه السلام: (ولقد كرمنا بني آدم — الإسراء: 70).


2- أن تكريم الإنسان اقتضى منحه حرية الاختيار: (لا إكراه في الدين- البقرة: 256)، (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا؛ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟! - يونس 99)

3- إن البشر -بغض النظر عن كل الفوارق الطبيعية والاجتماعية والفكرية بينهم- إخوة في الإنسانية: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا- الحجرات: 13).

4- إن الله عز وجل أقام السماوات والأرض على العدل، وجعله معيار التعامل بين البشر جميعا منعا للكراهية والحقد، ورغّب في الإحسان جلبا للمحبة والمودة (إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي-النجل.90)

5- إن السلم عنوان دين الإسلام، وأعلى مقصد من مقاصد الشريعة في الاجتماع البشري: (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة-البقرة:208)، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله- الأنفال-61)


6- إن الله عز وجل أرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين- سورة الأنبياء:107)







- 7- إن الإسلام يدعو إلى البِرّ بالآخرين وإيثارهم على النفس دون تفريق بين الموافق والمخالف في المعتقد (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم. إن الله يحب المقسطين- الممتحنة:08).
- 8- إن الشريعة الإسلامية حريصة على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق التي تضمن السلم والتعايش بين بني البشر (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود- المائدة: 01) (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم-النحل:91). "...أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"(أخرجه الإمام مسلم في صحيحه).
 - ثانيا: في اعتبار "صحيفة المدينة " الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي
- 9- إن "صحيفة المدينة" التي أقرها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لتكون دستورا لمجتمع متعدد الأعراق والديانات كانت تجسيدا للكليات القرآنية والقيم الإسلامية الكبرى.
 - 10- إن هذه الوثيقة ثابتة عند أئمة الأمة الأعلام.
 - 11- إن تفرد "صحيفة المدينة" عما قبلها وما بعدها في تاريخ الإسلام والتاريخ الإنساني نابع من:
 - أ- نظرتها الكونية للإنسان باعتباره كائنا مكرما؛ فهي لا تتحدث عن أقلية وأكثرية بل تشير إلى مكونات مختلفة لأمة واحدة (أي عن مواطنين).
 - ب- كونها لم تترتب عن حروب وصراعات؛ بل هي نتيجة عقد بين جماعات متساكنة ومتسالمة ابتداء.
- 12- إن هذه الوثيقة لا تخالف نصا شرعيا وليست منسوخة؛ لأن مضامينها تجسيد للمقاصد العليا للشريعة والقيم الكبرى للدين؛ فكل بند منها إما رحمة أو حكمة أو عدل أو مصلحة للجميع.
- 13- إن السياق الحضاري المعاصر يرشح " وثيقة المدينة" لتقدم للمسلمين الأساس المرجعي المبدئي للمواطنة؛ إنحا صيغة مواطنة تعاقدية ودستور عادل لمجتمع تعددي أعراقا وديانة ولغة، متضامن، يتمتع أفراده بنفس الحقوق، ويتحملون نفس الواجبات، وينتمون -برغم اختلافهم- إلى أمة واحدة.
 - 14- إن مرجعية هذه الوثيقة لعصرنا وزماننا لا تعني أن أنظمة أخرى كانت غير عادلة في سياقاتها الزمنية.
- 15- إن "صحيفة المدينة" تضمنت بنودها كثيرا من مبادئ المواطنة التعاقدية كحرية التدين وحرية التنقل والتملك ومبدأ التكافل العام ومبدأ الدفاع المشترك، ومبدأ العدالة والمساواة أمام القانون (...وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم؛ فإنه لا يوتغ [يهلك] إلا نفسه وأهل بيته...)، (وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.وأنه لا يأثم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.)
- 16- إن مقاصد "صحيفة المدينة" هي إطار مناسب للدساتير الوطنية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وينسجم معها ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه كإعلان حقوق الإنسان مع مراعاة النظام العام.
 - ثالثا: في تصحيح المفاهيموبيان الأسس المنهجية للموقف الشرعي من حقوق الأقليات
- 17- إن الموقف الشرعي من هذا الموضوع -كما في غيره- مرده إلى مجموعة من الأسس المنهجية التي يسبب جهلها أو تجاهلها الخلط والالتباس وتشويه الحقائق؛ ومنها:
- أ- اعتبار كليات الشريعة كالحكمة والرحمة والعدل والمصلحة، وتحكيم النظر الكلي الذي يربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ولا يغفل النصوص الجزئية التي يتشكل الكلي من مجموعها.







ب- اعتبار الجهات المخولة بالاجتهاد للسياق الذي نزلت فيه الأحكام الشرعية الجزئية، وللسياقات المعاصرة، وملاحظة ما بينهما من تماثل وتغاير من أحل تكييف تنزيل الأحكام، ووضع كل منها في موضعه اللائق به، بحيث لا تنقلب المفاهيم إلى ضدها، ولا تختل مقاصدها.

ج-اعتبار الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع: أي النظر إلى الأحكام التكليفية موصولة بالبيئة المادية والإنسانية لممارسة التكاليف. ولذلك أصل فقهاء الإسلام قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

د- اعتبار الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد: لأنه ما من أمر ولا نحي في الشريعة إلا وهو قاصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة. 18- إن من الاجتهادات الفقهية في العلاقة مع الأقليات الدينية ماكان متأثرا بممارسات تاريخية في سياق واقع مختلف عن الواقع الراهن الذي سمته البارزة غلبة ثقافة الصراعات والحروب.

19- إننا "كلما تأملنا مختلف الأزمات التي تهدد الإنسانية ازددنا اقتناعا بضرورة التعاون بين جميع أهل الأديان وحتميته واستعجاليته. وهو التعاون على كلمة سواء قائمة لا على مجرد التسامح والاحترام بل على الالتزام بالحقوق والحريات التي لا بد أن يكفلها القانون ويضبطها على صعيد كل بلد. غير أن الأمر لا يكفي فيه مجرد التنصيص على قواعد التعامل؛ بل يقتضي قبل كل شيء التحلي بالسلوك الحضاري الذي يقصي كل أنواع الإكراه والتعصب والاستعلاء"

وبناء على ما سبق؛ فإن المؤتمرين يدعون:

أ- علماء ومفكري المسلمين أن ينظروا لتأصيل مبدأ المواطنة الذي يستوعب مختلف الانتماءات، بالفهم الصحيح والتقويم السليم للموروث الفقهي والممارسات التاريخية وباستيعاب المتغيرات التي حدثت في العالم.

ب– المؤسسات العلمية والمرجعيات الدينية إلى القيام بمراجعات شجاعة ومسؤولة للمناهج الدراسية للتصدي لأخلال الثقافة المأزومة التي تولد التطرف والعدوانية، وتغذي الحروب والفتن، وتمزق وحدة المجتمعات.

ج- الساسة وصناع القرار إلى اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لتحقيق المواطنة التعاقدية، وإلى دعم الصيغ والمبادرات الهادفة إلى توطيد أواصر التفاهم والتعايش بين الطوائف الدينية في الديار الإسلامية.

د- المثقفين والمبدعين وهيآت المجتمع المدني إلى تأسيس تيار مجتمعي عريض لإنصاف الأقليات الدينية في المجتمعات المسلمة ونشر الوعي بحقوقها، وتحييئ التربة الفكرية والثقافية والتربوية والإعلامية الحاضنة لهذا التيار.

ه– مختلف الطوائف الدينية التي يجمعها نسيج وطني واحد إلى معالجة صدمات الذاكرة الناشئة من التركيز على وقائع انتقائية متبادلة، ونسيان قرون من العيش المشترك على أرض واحدة، وإلى إعادة بناء الماضي بإحياء تراث العيش المشترك، ومد جسور الثقة بعيدا عن الجور والإقصاء والعنف.

و – ممثلي مختلف الملل والديانات والطوائف إلى التصدي لكافة أشكال ازدراء الأديان وإهانة المقدسات وكل خطابات التحريض على الكراهية والعنصرية. وختاما يؤكد المؤتمرون:

" لا يجوز توظيف الدين في تبرير أي نيل من حقوق الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية"

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وحرر بمدينة مراكش بالمملكة المغربية يوم 16 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق ل27 يناير 2016م